

تاج العروس من جواهر القاموس

وهَبِيَّةٌ له كَوَدَعَةٌ يَهَبِيَّةٌ وَهَبِيَّةٌ بالسكون وَوَهَبِيَّةٌ بالتَّحْرِيكِ وَهَبِيَّةٌ كَعَدَدَةٍ مَقْبِيْسٌ فِي أَمْثَالِهِ وَلَا تَقْلُ أَيْ هَبِيَّةٌ هَبِيَّةٌ فِي الْمَحْكَمِ وَتَهْذِيبُ الْأَفْعَالِ وَغَيْرَهُمَا : وَلَا يُقَالُ : وَهَبِيَّةٌ مُتَعَدِّبًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ ؛ وَهَذَا قَوْلُ سَيِّدَوَيْهٍ أَوْ حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو بِنِ الْعَلَاءِ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَحَدِ عَشْرِينَ قَوْلًا : أَحَدُهُمْ زَبَّانٌ بِالزَّيِّ وَالْوَحْدَةِ وَقِيلَ : اسْمُهُ كُنْيَتُهُ . وَسَبَبُ الْاِخْتِلَافِ أَنْ زَبَّانٌ كَانَ لَجَلَالَتِهِ لَا يُسْأَلُ عَنْ اسْمِهِ كَذَا فِي الْمَزْهَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَقْدَمَةِ الْخُطْبَةِ مَا يُغْنِي عَنِ الْإِعَادَةِ . أَوْ هُوَ أَبُو عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيُّ لَكُنْيَتُهُ إِذْ أُطْلِقَ لَا يُصْرَفُ إِلَّا إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ قَالَ شَيْخُنَا : وَنَقَلَهُ قَوْمٌ عَنْ سَيِّدَوَيْهٍ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ زَبَّانٌ تَحْرِيْفٌ لِأَنَّ زَبَّانٌ قِيلَ فِيهَا : أَوْ حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو سَيِّدَوَيْهٍ عَنْ أَعْرَابِيٍّ . قُلْتُ : الْمَنْقُولُ عَنْ سَيِّدَوَيْهٍ خِلَافٌ ذَلِكَ كَمَا قَدْ مَنَاهُ وَهَذِهِ النُّسخَةُ خَطَأٌ عَلَى أَنْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَحَكَايِ السَّيرَافِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَعْرَابِيٍّ سَمِعَهُ يَقُولُ لِأَخْرَجَ : انْطَلِقْ مَعِيَ أَهَبِيَّةٌ زَبَّانًا . فَالْمَوْجِبُ فِي النُّسخَةِ : أَوْ حَكَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَعْرَابِيٍّ ؛ لِأَنَّ السَّيرَافِيَّ اسْمُهُ الْحَسَنُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكُنْيَتُهُ أَبُو سَعِيدٍ وَالمُرَادُ بِعَمْرٍو وَهُوَ سَيِّدَوَيْهٍ لِأَنَّ عَمْرٍو بِنُ عُمَيْرِ بْنِ قَنْبَرٍ وَالسَّيرَافِيُّ شَرَحَ كِتَابَ سَيِّدَوَيْهٍ فَسَقَطَ مِنَ الْكَاتِبِ : سَعِيدٌ وَعَنْ . وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِ أَنْ زَبَّانٌ قَوْلُ سَيِّدَوَيْهٍ . وَهَوَّاهِبٌ وَوَهَّابٌ وَوَهَّابٌ . مِنْ أَسْمَاءِ تَعَالَى الْوَهَّابُ وَهُوَ الْمُنْذِعُ عَلَى الْعِبَادِ وَفِي النُّسخَةِ : وَهُوَ فِي صِفَتِهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى الْبُذْلِ الشَّامِلِ وَالْعَطَاءِ الدَائِمِ بِلَا تَكْلَافٍ وَلَا غَرَضٍ وَلَا عَوَاضٍ . قُلْتُ : قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ الْهَيْبَةُ : الْعَطِيَّةُ الْخَالِيَّةُ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَعْرَاضُ فَإِذَا كَثُرَتْ سُمِّيَ صَاحِبُهَا وَهَّابًا وَهُوَ مِنْ أَبْنِيَّةِ الْمُبَالِغَةِ . مِنْ صِفَاتِ الذِّمَاتِ أَوْ الْأَفْعَالِ وَالصَّحِيحُ الثَّانِي أَوْ أَنْ الْمُرَادُ إِرَادَةُ الْهَيْبَةِ انْتَهَى . وَالْوَهَّابُ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْهَيْبَاتِ وَوَهَّابِيَّةٌ زَبَّانٌ فِيهِ الْهَاءُ لِتَأْكِيدِ الْمُبَالِغَةِ كَعَلَّامَةٍ . وَالاسْمُ الْمَوْهَبُ وَالْمَوْهَبِيَّةُ بِكسرِ الْهَاءِ فِيهِمَا . صرَّحَ بِهِ الْفَيْسُومِيُّ وَابْنُ الْقُوطَيْبِيَّةِ وَابْنُ الْقَطَّاعِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَالسَّرَقُوسْطِيُّ لِلْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ . وَاتَّهَبِيَّةٌ : قَبْلَتُهُ . فِي الصَّحِيحِ : الْإِتِّهَابُ : قَبُولُ الْهَيْبَةِ وَالِاسْتِيهَابِ : سُؤَالُهَا . وَفِي اللَّسَانِ : اتَّهَبِيَّةٌ مِنْكَ دَرُّهُمَا افْتَعَلَتْ مِنْ

الهدية . وفي الحديث : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبُ إِلَّا مِنْ قَرَشِيٍّ أَوْ
أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ " ؛ لَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ مُدُنٍ وُورَى وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَفَاءً فِي أَخْلَاقِ
الْبَادِيَةِ وَذَهَابًا عَنِ الْمُرُوءَةِ وَطَلْبًا لِلزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَهَبُوا فَخَصَّ أَهْلَ
الْقُرَى الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُمْ دُونَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِغِلَابِ
الْجَفَاءِ عَلَى أَخْلَاقِهِمْ وَبُعْدِهِمْ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ وَالْعُقُولِ . وَأَصْلُهُ : أَوْ تَهَبَ
قَلْبَ الْوَاوِ تَاءً أَوْ غَمَتَ فِي تَاءِ الْإِفْتِعَالِ مِثْلُ : اتَّعَدَ وَاتَّزَنَ مِنَ الْوَعْدِ
وَالْوَزَنِ . فِيهِمْ التَّهَادِيُّ وَالتَّوَاهِبُ . يُقَالُ : تَوَاهَبُوا : إِذَا وَهَبَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَتَوَاهَبَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ . وَفِي حَدِيثِ الْأَنْدَلِيِّ :
" وَلَا التَّوَاهِبُ فِيمَا بِيَدِنَهُمْ ضَعْفَةٌ أَيْ : أَنْزَهُمْ لَا يَهَبُونَ مُكْرَهِينَ "